

PCT/WG/13/8

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 4 سبتمبر 2020

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة الثالثة عشرة
جنيف، من 5 إلى 8 أكتوبر 2020

قوائم التسلسل – تنفيذ معيار الويبو ST.26

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تحتوي هذه الوثيقة على التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات¹، بناء على توصيات فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل التابعة للجنة معايير الويبو (لجنة المعايير).

معلومات أساسية

2. اعتمدت لجنة المعايير في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، التي عقدت في مارس 2016، معيار الويبو ST.26 "توصية بشأن عرض قوائم تسلسل النويدات والأحماض الأمينية باستخدام لغة الترميز الموسعة (XML)". وواصلت لجنة المعايير مراجعة المعيار ST.26، وكانت المراجعة الأخيرة في دورتها السابعة التي عقدت في يوليو 2019. والصيغة الأحدث لمعيار

¹ الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى "المواد" و"القواعد" هي إشارات إلى مواد وقواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات واللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة ("اللائحة التنفيذية")، أو إلى الأحكام المقترحة تعديلها أو إضافتها، حسب مقتضى الحال. وأما الإشارة إلى "القوانين الوطنية" أو "الطلبات الوطنية" أو "المرحلة الوطنية" وما إلى ذلك، فتشمل الإشارة إلى القوانين الإقليمية أو الطلبات الإقليمية أو المرحلة الإقليمية وما إلى ذلك.

الويبو ST.26 (الصيغة 1.3) متاحة في موقع الويبو الإلكتروني في الجزء الثالث من دليل الويبو للمعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية.²

3. وفي الدورة الخامسة التي عقدت في مايو/يونيو 2017، أقرت لجنة المعايير تاريخ 1 يناير 2022 كموعد للانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26، وتنفيذ المعيار المذكور على الطلبات الوطنية والدولية المودعة ابتداء من 1 يناير 2022 أو بعد ذلك، وتمت من فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل (انظر الفقرة 18 من ملخص رئيس الدورة، الوارد في الوثيقة CWS/5/21) ما يلي:

(أ) دعم المكتب الدولي عن طريق توفير متطلبات المستخدمين وردودهم بشأن أداة الإصدار والتثبيت؛

(ب) ودعم المكتب الدولي لإجراء المراجعات اللازمة على التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات (التعليمات الإدارية)؛

(ج) وإعداد أية مراجعات ضرورية لمعيار الويبو ST.26 بناء على طلب لجنة المعايير.

4. وقد حددت المناقشات التي جرت ضمن فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل الوجه الفعال والمناسب لمعالجة النص الدخيل المعتمد على اللغة في قوائم التسلسل بوصفه مسألة أساسية لإتاحة استخدام معيار الويبو ST.26 في معاهدة البراءات وفي شتى الدول الأعضاء. وتمت الموافقة بشكل مؤقت على المراجعات التقنية الرامية إلى تحديد النص الدخيل "المعتمد على اللغة" بسهولة والسماح بتقديم هذا النص بأي لغة كانت، ويُتوقع اعتماد هذه المراجعات في الدورة السادسة للجنة المعايير، المزمع عقدها من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2020.

التعديلات المقترحة

5. لتنفيذ معيار الويبو ST.26 على الطلبات الدولية المودعة ابتداء من 1 يناير 2022، ينبغي أن تعتمد جمعية معاهدة البراءات التعديلات التي أدخلت على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، كي تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 يناير 2022، وسيكون من الضروري إدخال تعديلات جذرية على التعليمات الإدارية.

6. وتستند التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، التي ترد في مرفق هذه الوثيقة، إلى الاقتراحات التي ناقشتها فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، وتخص بشكل رئيسي المسألتين التاليتين:

(أ) لن يعود من الممكن إيداع قائمة تسلسل في شكل ورقي أو بصيغة إلكترونية بخلاف الملفات بنسق XML. وعلى نحو ما يرد في الفقرة 11 أدناه، سيبقى من الممكن الحصول على تاريخ إيداع للطلبات الدولية التي تكشف عن تسلسلات ليست قوائم تسلسل تتماشى مع المعيار ST.26، وذلك على النحو المطلوب بموجب القاعدة المقترحة 2.5(أ). وستبقى القاعدة 13^(ثالثاً) لأغراض معالجة الحالة التي تكون فيها التسلسلات الواردة في الطلب كما هي مودعة غير مذكورة في قائمة تسلسل بالنسق المطلوب، بيد أن الحكم المتعلق بإيداع قوائم تسلسل بشكل ورقي لم يعد مهماً.

(ب) ولن يعود من اللازم تكرار النص الدخيل المعتمد على اللغة الوارد في قائمة التسلسل في القسم الرئيسي من الوصف. وبغية إتاحة عرض هذا النص واستخدامه على نحو فعال في السياق المناسب، ينبغي تقديم أي ترجمة

² <https://www.wipo.int/export/sites/www/standards/en/pdf/03-26-01.pdf> (باللغة الإنكليزية)

مطلوبة ضمن قائمة تسلسل كاملة. وفي بعض الحالات، سيتسنى إدراج النص الدخيل المعتمد على اللغة بلغتين مختلفتين ضمن قائمة تسلسل واحدة. وأحياناً، قد يكون من الضروري تقديم ترجمة لنص دخيل على شكل قائمة تسلسل أخرى في المرحلة الدولية بعد الإيداع، وهذا لأغراض البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي أو النشر الدولي.

7. واللائحة التنفيذية لا تتيح تفاصيل المعالجة، ولكنها تحدد بعض المبادئ الأساسية وتتيح قاعدة للتعليمات الإدارية من أجل تغطية النقاط الإضافية اللازمة. وستشير التعليمات الإدارية بدورها إلى معيار الويبو ST.26 من أجل توفير التفاصيل الخاصة بمحتويات قائمة التسلسل.

8. وكما يمكن مودعو الطلبات من أن يقدموا بسهولة قوائم التسلسل التي تستوفي المتطلبات الوطنية للغة ومختلف الأهداف السياسية للدول المتعاقدة، سيُسمح لمكاتب تسلم الطلبات أن تضع متطلبات للغة تختلف عن متطلبات اللغة الخاصة بالقسم الرئيسي من الطلب، فيما يخص النص الدخيل المعتمد على اللغة الوارد ضمن قائمة تسلسل. وعلى وجه الخصوص:

(أ) سيُسمح لمكاتب تسلم الطلبات (ولكن لن يكون مطلوباً منها) أن تجيز لمودعي الطلبات إيداع قائمة تسلسل تحتوي على نص دخيل بأكثر من لغة واحدة، بشرط أن يتم ذلك بالتشبي مع معيار الويبو ST.26.

(ب) سيُسمح لمكاتب تسلم الطلبات (ولكن لن يكون مطلوباً منها) أن تجيز لمودعي الطلبات إيداع قائمة تسلسل تحتوي على نص دخيل فقط بلغة تختلف عن لغة القسم الرئيسي من الطلب.

(ج) ولن يكون من اللازم توفير ترجمة للنص الدخيل الوارد في قائمة التسلسل لأغراض البحث الدولي أو النشر الدولي لمجرد أن النص لا يرد بلغة القسم الرئيسي من الطلب، بشرط أن يرد بلغة مقبولة لدى إدارة البحث الدولي وبلغة من لغات النشر بموجب القاعد 3.48(أ) (وهي اللغة ذاتها في العادة).

9. وعلى الرغم من عدم التحديد الصريح في اللوائح المقترحة، سيكون عدد اللغات الواردة في أي قائمة معينة مقتصرًا على لغتين بالنسبة إلى هيكلية النسق XML المطلوب في معيار الويبو ST.26 (بصيغته المراجعة المقترحة). وستحدد التعليمات الإدارية إمكانية الإشارة إلى لغة "أصلية" وفقاً للمعيار، وذلك من أجل المساعدة على تحديد الإجراء المناسب في حال العثور لاحقاً على اختلافات في المعنى بين اللغتين.

10. وستقوم مكاتب تسلم الطلبات بتبليغ المكتب الدولي عن اللغات التي تقبلها من أجل النص الدخيل المعتمد على اللغة الوارد في قوائم التسلسل بموجب حكم جديد في القسم 332 من التعليمات الإدارية. وستحدد إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي اللغات المقبولة في مرافق اتفاقاتها مع المكتب الدولي. وفي الحالتين، سيفترض أن تكون اللغتان المسموحتان مطابقتين للغتي القسم الرئيسي من التطبيق في غياب إبلاغ محدد.

11. ووفقاً للقاعدة 89^(ثانياً) 1.1(أ)، سيبقى من المطلوب بالنسبة إلى مكاتب استلام الطلبات السماح بإيداع الطلبات الدولية بشكل ورقي. ونتيجة لذلك، سيكون من الضروري منح تاريخ إيداع دولي بالنسبة إلى الطلبات الدولية التي تتضمن كشفاً عن تسلسلات مودعة بشكل ورقي. ومن غير المقترح تعديل القاعدة 89^(ثانياً)، نظراً إلى أنها لا تزال ضامناً مهماً من أجل الحالات الاستثنائية، حيث يكون من الضروري الحصول على تاريخ إيداع ولكن لم يتسنى إعداد قائمة تسلسل موافقة

لمعيار الويبو ST.26. ومع ذلك، من المفترض أن هذه الإيداعات ستكون حالات استثنائية. وينبغي أن يدرك مقدمو الطلبات أن الإيداع بهذه الطريقة سيستغرق الوقت وسيضطوي على مخاطر لأنه قد يكون من الصعب في بعض الحالات إعداد قائمة تسلسل موافقة للمعيار المطلوب دون اعتبار أنها ستضيف الموضوع الجوهرى. وفي أي حالة كهذه، ستطلب إدارة البحث الدولي عادة تقديم قائمة تسلسل تتماشى مع المعيار ST.26 بموجب القاعدة 13^(ثالثاً) 1. (أ) من أجل مساعدة البحث الدولي، بدلا من أن يثير مكتب تسلم الطلبات المسألة، على الرغم من أن المسألة هي في الأساس عيب في الشكليات.

12. وستساعد أداة برمجية الويبو للتسلسل في إعداد قوائم تسلسل تحتوي على تراجم تتماشى مع معيار الويبو ST.26، حسب الاقتضاء، سواء من أجل البحث الدولي أو النشر الدولي أو الفحص التمهيدى الدولي أو المرحلة الوطنية.

13. وبينما ستتيح أداة الويبو للتسلسل، ومثبت أداة الويبو، والبوابة الإلكترونية لمعاهدة البراءات، عوناً كبيراً للمكاتب الوطنية في معالجة قوائم التسلسل، فإن مكاتب تسلم الطلبات لن يتوقع منها بالضرورة فحص محتويات قوائم التسلسل المستلمة. وينبغي تحديد أكثر العيوب احتمالاً وإزالتها قبل الإيداع عن طريق استخدام مودعي الطلبات الأدوات المناسبة استخداماً فعالاً، وعن طريق إدراج عمليات التحقق في أدوات الإيداع الأساسية. ومع ذلك، ستذكر المادتان 13^(ثالثاً) و28، وكذلك تفاصيل إضافية في التعليمات الإدارية، أوجه عيب أخرى يتعين على المكتب الدولي والإدارات الدولية معالجتها بأقل عون من مكاتب تسلم الطلبات.

14. إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية والمبينة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

مشروع التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات³

المحتويات

2	القاعدة 5 الوصف
2	1.5 [دون تغيير]
2	2.5 الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية
3	القاعدة 12 اللغة المحرر بها الطلب الدولي والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي
3	1.12 اللغات المقبولة لإيداع الطلبات الدولية
3	1.12 ^(ثانياً) إلى 2.12 [دون تغيير]
3	3.12 الترجمة المطلوبة لأغراض البحث الدولي
4	4.12 الترجمة المطلوبة لأغراض النشر الدولي
6	القاعدة 13 ^(ثالثاً) الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية
6	13 ^(ثالثاً) 1 الإجراء لدى إدارة البحث الدولي
7	13 ^(ثالثاً) 2 و 13 ^(ثالثاً) 3 [دون تغيير]
8	القاعدة 19 مكتب تسلم الطلبات المختص
8	1.19 إلى 3.19 [دون تغيير]
8	14.9 تحويل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات
9	القاعدة 49 الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22
9	1.49 إلى 4.49 [دون تغيير]
9	5.49 محتويات الترجمة وشروطها المادية
9	6.49 [دون تغيير]

³ يُشار إلى عمليات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى عمليات الحذف المقترحة بشطب النص المعني.

القاعدة 5 الوصف

1.5/دون تغيير]

2.5 الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية

(أ) إذا تضمن الطلب الدولي كشافاً عن تسلسلات ~~واحد أو أكثر~~ للنوويدات أو الحوامض الأمينية، وكانت تلك التسلسلات مما تشترط التعليقات الإدارية إدراجه في كشف تسلسلي، وجب أن يتضمن الوصف جزءاً يخص الكشف التسلسلي ~~مستوفياً للقاعدة~~ بما يستوفي القاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليقات الإدارية ~~ومقدماً في جزء منفصل من الوصف وفقاً للقاعدة المعيارية المذكورة.~~

[التعليق: ستحدد التعليقات الإدارية، وفقاً لمعيار الويبو ST.26، التسلسلات التي يجب تقديمها ككشف تسلسلي والجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف، الذي يتكون من كشف تسلسل وفقاً لمعيار الويبو ST.26.]

(ب) ~~إذا تضمن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف أي نص دخيل كما ورد تعريفه في القاعدة المعيارية الواردة في التعليقات الإدارية، وجب أن يظهر ذلك النص الدخيل أيضاً في الجزء الرئيسي للوصف وبلغته. لا يتعين اشتراط أن يُدرج النص الدخيل المعتمد على اللغة والوارد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف في القسم الرئيسي من الوصف.~~

[التعليق: على خلاف الاتفاقات المفضلة للطلبات التي تحتوي على قائمة تسلسل وفقاً لمعيار الويبو ST.25، ينبغي أن يكون الموقف الطبيعي أن النص الدخيل المعتمد على اللغة يرد فقط في الكشف التسلسلي وينبغي أن تتم أي ترجمة مطلوبة عن طريق تقديم قائمة جديدة. ولا يقصد من ذلك منع مودع الطلب من تكرار هذا النص الدخيل في القسم الرئيسي من الوصف حيث يبدو من المفيد القيام بذلك.]

القاعدة 12

اللغة المحرر بها الطلب الدولي والترجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي

1.12 اللغات المقبولة لإيداع الطلبات الدولية

- (أ) [دون تغيير] يجب إيداع كل طلب دولي بأي لغة من اللغات التي يقبلها مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض.
- (ب) [دون تغيير] على كل مكتب لتسلم الطلبات أن يقبل إيداع الطلبات الدولية بلغة واحدة على الأقل تستوفي الشرطين التاليين:

"1" أن تكون اللغة مقبولة لدى إدارة البحث الدولي أو لدى إحدى إدارات البحث الدولي على الأقل وعند الاقتضاء، على أن تكون تلك الإدارة مختصة في إجراء البحوث الدولية في الطلبات الدولية المودعة لدى ذلك المكتب لتسلم الطلبات،

"2" وأن تكون لغة من لغات النشر.

- (ج) [دون تغيير] بالرغم من الفقرة (أ)، تودع العريضة بأي لغة نشر يقبلها مكتب تسلم الطلبات لأغراض هذه الفقرة.

(د) بالرغم من الفقرة (أ)، يقتدم يودع كل نص دخیل معتمد على اللغة ووارد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في من الوصف المشار إليه في القاعدة 5.2(أ) وفقاً للقاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية بلغة يقبلها مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض. ويتعين أن تستوفي أي لغة تكون مقبولة بموجب هذه الفقرة وغير مقبولة بموجب الفقرة (أ) الشرطين المحددين في الفقرة (ب). ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يسمح بإيداع النص الدخیل المعتمد على اللغة بأكثر من لغة وفقاً للتعليمات الإدارية، ولكن لا يجوز له اشتراط ذلك.

[التعليق: انظر الفقرة 8 من القسم الرئيسي لهذه الوثيقة]

1.12(ثانياً) إلى 2.12/دون تغيير]

3.12 الترجمة المطلوبة لأغراض البحث الدولي

- (أ) [دون تغيير] إذا لم تكن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي مقبولة لدى إدارة البحث الدولي المكلفة بمباشرة البحث الدولي، وجب على مودع الطلب أن يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات ترجمة للطلب الدولي بلغة تستوفي كل الشروط التالية، في غضون شهر واحد من التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي:
- "1" أن تكون تلك اللغة مقبولة لدى تلك الإدارة،
- "2" وأن تكون تلك اللغة لغة من لغات النشر،

"3" وأن تكون تلك اللغة مقبولة لدى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.12(أ)، ما لم يودع الطلب الدولي بلغة من لغات النشر.

(أثانيا) بالنسبة إلى أي جزء خاص بالكشف التسلسلي من الوصف، لا تنطبق الفقرة (أ) سوى على النص الدخيل المعتمد على اللغة؛ وتقدم أي ترجمة للنص الدخيل المعتمد على اللغة وفقا للتعليمات الإدارية.

[التعليق: من الأفضل أن يقدم مودع الطلب أي ترجمة مطلوبة للنص الدخيل المعتمد على اللغة الوارد في الكشف التسلسلي في نفس الوقت الذي تقدم فيه أي ترجمة مطلوبة للقسم الرئيسي من الوصف. وستوضح التعليمات الإدارية أن ذلك يجب أن يتم في شكل كشف تسلسلي جديد. وفي الحالة الأمثل، سيكون مودع الطلب (كما هو الحال بالنسبة إلى التراجم العادية) على علم بالمتطلبات وسيقدم تلك الترجمة دون أن يُطلب منه ذلك، وينبغي أن يقبلها مكتب تسلم الطلبات ويرسلها كجزء من نسخة البحث. ولكن بالنظر إلى أن مكتب تسلم الطلبات ليس مجبرا على إجراء فحوصات مفصلة للكشف التسلسلي، من المقترح تعديل القاعدة 13^(ثالثا) من أجل السماح لإدارة البحث الدولي أن تدعو إلى تقديم مباشر للترجمة بالطريقة ذاتها التي تنطبق حاليا إذا عثرت الإدارة على عيب شكلي في كشف ما.]

(ب) لا تسري الفقرة (أ) على العريضة أو الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف.

(ج) [دون تغيير] إذا أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى مودع الطلب الإخطار المنصوص عليه في القاعدة 2.20(ج) ولم يكن مودع الطلب، حتى ذلك الحين، قد أرسل الترجمة المطلوبة بناء على الفقرة (أ)، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يوجه إلى مودع الطلب دعوة من المستحسن إرفاقها بالإخطار للغرضين التاليين:
"1" تقديم الترجمة المطلوبة في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)؛
"2" وفي حال لم تقدم الترجمة المطلوبة في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، تقديمها وتسديد رسم التأخير المشار إليه في الفقرة (هـ) عند الاقتضاء، في غضون شهر واحد من تاريخ الدعوة أو شهرين من التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات الطلب الدولي، مع الأخذ بالتاريخ الذي ينتضي آخره.

(د) و (هـ) [دون تغيير]

4.12 الترجمة المطلوبة لأغراض النشر الدولي

(أ) [دون تغيير] إذا لم تكن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي لغة نشر ولم تكن أي ترجمة مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ)، وجب على مودع الطلب أن يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات ترجمة للطلب الدولي بأي لغة نشر يقبلها مكتب تسلم الطلبات لأغراض هذه الفقرة، في غضون 14 شهرا من تاريخ الأولوية.

(أ-ثانيا) بالنسبة إلى أي جزء خاص بالكشف التسلسلي من الوصف، لا تنطبق الفقرة (أ) سوى على النص الدخيل المعتمد على اللغة؛ وتقدم أي ترجمة للنص الدخيل المعتمد على اللغة وفقا للتعليمات الإدارية.

[التعليق: إن الأثر الرئيسي لهذه الفقرة مشابه للترتيب المقترح في القاعدة 3.12. ومع ذلك، في هذه الحالة، عندما لا يتم من الأول تحديد الحاجة إلى ترجمة، لن تجد إدارة البحث الدولي سبباً لطلبها، وعوضاً عن ذلك سيضطر المكتب إلى متابعة المسألة بموجب القاعدة 28. ويُتوقع أن تكون هذه الحالة نادرة جداً، هذا إن حصلت أصلاً. ونتيجة لذلك، لا يُقترح إجراء ترخيص خاص من أجل معالجة هذه الحالة على نحو أكثر فعالية. ويمكن مراجعة ذلك عندما يُرى أن الحالة تحصل أكثر من المتوقع.]

(ب) لا تسري الفقرة (أ) على العريضة ~~أو الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف~~.

(ج) [دون تغيير] إذا لم يكن مودع الطلب قد قدم الترجمة المطلوبة بناء على الفقرة (أ)، في غضون المهلة المشار إليها في تلك الفقرة، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم الترجمة المطلوبة، وتسديد رسم التأخير المنصوص عليه في الفقرة (هـ) عند الاقتضاء، في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية. وتعدّ أي ترجمة يتسلمها مكتب تسلم الطلبات قبل أن يرسل ذلك المكتب الدعوة بناء على الجملة السابقة كما لو كان المكتب تسلمها قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ).

(د) و (هـ) [دون تغيير]

القاعدة 13 (ثالثاً)

الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأминية

13 (ثالثاً) 1 الإجراءات لدى إدارة البحث الدولي

(أ) إذا كان الطلب الدولي يحتوي على كشف عن تسلسلات واحد أو أكثر للنويدات أو الحوامض الأمينية، وكانت تلك التسلسلات مما تشترط التعليمات الإدارية إدراجه في كشف تسلسلي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تدعو المودع إلى تزويدها، لأغراض البحث الدولي، بكشف تسلسلي في شكل إلكتروني يستوفي المعيار المنصوص عليه في التعليمات الإدارية، ما لم يكن ذلك الكشف التسلسلي في شكله الإلكتروني متاحاً لها في شكل ولغة وطريقة تقبلها مما هو مقبول لديها، وإلى دفع رسم الكشف المتأخر المشار إليه في الفقرة (ج)، عند الاقتضاء، في غضون مهلة تكون محددة في الدعوة.

[التعليق: حيث أن مكتب تسلم الطلبات لن يكون مضطراً لإجراءات فحوصات مفضلة للكشف التسلسلية، ولذلك قد لا يدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة مطلوبة بموجب القاعدة 3.12، ينبغي أن يكون لإدارة البحث الدولي سلطة طلب تلك الترجمة دون الرجوع إلى مكتب تسلم الطلبات، وذلك على نحو السلطة ذاتها التي تتمتع بها فيما يخص العيوب الشكلية.]

~~(ب) [حُذفت] إذا كان جزء على الأقل من الطلب الدولي مودعاً على الورق ورأت إدارة البحث الدولي أن الوصف لا يفي بالقاعدة 5.2 (أ)، جاز لها أن تدعو المودع إلى تزويدها، لأغراض البحث الدولي، بكشف تسلسلي في شكل ورقي يستوفي المعيار المنصوص عليه في التعليمات الإدارية، ما لم يكن ذلك الكشف في شكل ورقي متاحاً لها في شكل وطريقة تقبلها، سواء دعت إلى تزويدها بكشف تسلسلي في شكل إلكتروني بناء على الفقرة (أ) أو لم تدع إلى ذلك، وجاز لها أن تدعو إلى دفع رسم الكشف المتأخر المشار إليه في الفقرة (ج)، عند الاقتضاء، في غضون مهلة تكون محددة في الدعوة.~~

[التعليق: بما أن معيار الويبو ST.26 لا ينص سوى على شكل إلكتروني، لن تكون هذه الفقرة وجيهة. وترد التعديلات المترتبة على ذلك في الفقرات (ج) إلى (هـ) أدناه.]

(ج) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تجعل تزويدها بكشف تسلسلي استجابة لدعوة بناء على الفقرة (أ) أو (ب) محل رسم مقابل الكشف المتأخر يسد لها ولصالحها وتحدد مقداره إدارة البحث الدولي، على ألا يتجاوز 25٪ من رسم الإيداع الدولي المشار إليه في البند 1 من جدول الرسوم ومن غير أن يؤخذ في الحسبان أي رسم مستحق عن كل ورقة في الطلب الدولي بعد الورقة الثلاثين، علماً بأن من الجائز اشتراط تسديد رسم الكشف المتأخر بناء على الفقرة (أ) أو (ب) وليس الفقرتين معاً.

(د) إذا تخلف المودع عن تقديم الكشف التسلسلي المطلوب ودفع أي رسم مطلوب مقابل الكشف المتأخر، في غضون المهلة المحددة في الدعوة بناء على الفقرة (أ) أو (ب)، تكون إدارة البحث الدولي ملزمة ببحث الطلب الدولي فقط في حدود ما يمكن إجراؤه من بحث مُجدٍ بدون الكشف التسلسلي.

(هـ) لا يُعد أي كشف تسلسلي لم يرد في الطلب الدولي كما جرى إيداعه، سواء تم تقديمه استجابة لدعوة بناء على الفقرة (أ) أو (ب) أو خلافاً لذلك، جزءاً من الطلب الدولي، على أن هذه الفقرة لا تمنع المودع من أن يعدّل الوصف فيما يتعلق بكشف تسلسلي وفقاً للمادة 34(2)(ب).

~~(و) [حذفت] إذا رأت إدارة البحث الدولي أن الوصف لا يفي بالقاعدة 2.5(ب)، فإنها تدعو المودع إلى تقديم التصحيح المطلوب. وتسري القاعدة 4.26، مع ما يلزم من تعديل، على أي تصحيح يقدم به المودع. وتحوّل إدارة البحث الدولي التصحيح إلى مكتب تسلم الطلبات وإلى المكتب الدولي.~~

[التعليق: نادراً ما استُخدم هذا الحكم، ولكن كان القصد منه دعوة مودعي الطلبات إلى إضافة نص دخیل إلى القسم الرئيسي من الوصف. ولا تشجع على ذلك القاعدة 2.5(ب) وفقاً للتعديل المقترح عليها، ولكن لا ينبغي لإدارة البحث الدولي أن تدعو إلى إزالة النص الدخیل المعتمد على اللغة في حال اعتبار مودع الطلب أنه من المفيد إدراجه في القسم الرئيسي من الوصف.]

13^(ثالثاً) و 2^(ثالثاً) و 3^(ثالثاً) /دون تغيير/

القاعدة 19 مكتب تسلم الطلبات المخصص

1.19 إلى 3.19 [دون تغيير]

14.9 تحويل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات

(أ) إذا أودع طلب دولي لدى مكتب وطني يعمل كمكتب لتسلم الطلبات بناء على المعاهدة، لكنه ثبتت إحدى الحالات التالية:

"1" أن المكتب الوطني ليس مختصاً بناء على القاعدة 1.19 أو 2.19 لتسلم ذلك الطلب الدولي،
"2" أو أن الطلب الدولي محرر بلغة غير مقبولة في ذلك المكتب الوطني بناء على القاعدة 1.12(أ)، أو أن
النص الدخيل المعتمد على اللغة والوارد في الكشف التسلسلي للوصف محرر بلغة غير مقبولة في ذلك المكتب الوطني بموجب القاعدة 1.12(د)، ولكنه محرر بلغة مقبولة في المكتب الدولي العامل كمكتب لتسلم الطلبات بناء على تلك القاعدة،

[التعليق: نتيجة لتعديل القاعدة 1.12(د) – ستنتقم متطلبات اللغة في القاعدة 1.12(أ) بشكل فعلي بين الفقرتين، وينبغي أن يحق لمكتب تسلم الطلبات إحالة الطلب إلى مكتب تسلم الطلبات لدى المكتب الدولي تماماً كما لو تم تحديد عدم استيفاء متطلبات اللغة في أي جزء من الطلب.]

"2" ثانياً أو كان جزء من الطلب، أو كله، قد أودع بشكل إلكتروني وبنسق غير مقبول في ذلك

المكتب الوطني،

[التعليق: يُقصد من هذا الحكم بشكل أساسي السماح لمكاتب تسلم الطلبات غير القادرة على معالجة الطلبات الدولية المودعة على وسائط مادية بأن ترسل الطلبات العرضية بشكل أسهل إلى مكتب تسلم الطلبات لدى المكتب الدولي. والاحتمال الأكبر أن يحدث ذلك في الحالتين التاليتين: "1" إذا كان يُشترط من مودعي الطلبات، على سبيل المثال، الإيداع في مكتب تسلم طلبات خاص لا يتوفر فيه الإيداع الإلكتروني بسبب قيود الأمن الوطني المفروضة، "2" أو إذا كان حجم الكشف التسلسلي كبيراً جداً بقدر لا يسمح بتحميله على أنظمة الإيداع الإلكتروني لدى مكتب تسلم الطلبات.]

"3" أو أن المكتب الوطني والمكتب الدولي وافقا على ضرورة مباشرة الإجراء المنصوص عليه في هذه القاعدة لأي سبب خلاف ما ورد تحديده في البندين "1" و"2" و"2" ثانياً وبتصريح من مودع الطلب، فإن ذلك الطلب الدولي يعتبر كما لو كان ذلك المكتب تسلمه بالنيابة عن المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.19(أ)"3".

(ب) و(ج) [دون تغيير]

القاعدة 49 الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22

1.49 إلى 4.49 [دون تغيير]

5.49 محتويات الترجمة وشروطها المادية

(أ) [دون تغيير]

(أ.ثانيا) لا يجوز لأي مكتب معين أن يطلب من مودع الطلب تزويده بترجمة عن أي نص يرد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف إذا كان ذلك الجزء يستوفي القاعدة 1.12(د) ~~وإذا كان الوصف يستوفي القاعدة 2.5(ب)~~ ويتضمن نصا دخيلا معتمدا على اللغة بلغة مقبولة في المكتب المعين لذلك الغرض، باستثناء الحالة التي قد يعمد فيها مكتب معين يزود موردي قواعد البيانات بالكشوف التسلسلية إلى اشتراط تقديم ترجمة عن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف إلى اللغة الإنكليزية، وفقا للتعليمات الإدارية، إذا لم يكن النص الدخيل المعتمد على اللغة واردا باللغة الإنكليزية.

[التعليق: سيبقى لدى المكاتب المعينة حرية طلب تراجم للنص الدخيل المعتمد على اللغة إلى لغاتها الوطنية عند الدخول في المرحلة الوطنية، ولكن لا ينبغي لها أن تطلب كشفا جديدا إذا كانت اللغة الواردة في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف موجودة منذ المرحلة الدولية، حتى إذا كان الكشف التسلسلي المعني يحتوي أيضا على نص بلغة ثانية. ويجوز للمكاتب المعينة التي تكون لغة المعالجة الوطنية فيها ليست اللغة الإنكليزية أن تطلب ترجمة النص الدخيل المعتمد على اللغة إلى اللغة الإنكليزية، إضافة إلى اللغة الوطنية إذا كان ذلك مطلوباً من أجل تزويد موردي قواعد البيانات بالمعلومات.]

(ب) إلى (ط) [دون تغيير]

6.49 [دون تغيير]

[نهاية الوثيقة]